

دعوات لتحقيق معدلات نمو سريعة تفيد الفقراء والأشخاص غير الأمنين غذائياً

■ **د.كتب/عبدالله الخولاني**

طالبت استراتيجية الأمن الغذائي بضرورة تحقيق معدلات نمو سريعة تفيد الفقراء والأشخاص غير الأمنين غذائياً .

ولفتت إلى أن النمو السكاني في اليمن يعتبر أحد أعلى المعدلات في العالم حيث وصل معدل النمو السكاني إلى ٢٪ خلال السنوات الأخيرة وترتفع معدلات الخصوبة في الريف بأكثر من طفلين اثنين عنه في المناطق الحضرية.

وتصنف اليمن ضمن الدول الأقل نمواً بل وتصنف بثالث أفقر بلدان المنطقة، ويأتي ترتيبها ١٥١ من مجموع البلدان ١٧٧ التي احتواها تقرير التنمية البشرية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي كماً أن ١٥,٧٪ من اليمنيين يعيشون بأقل من دولار واحد في اليوم، ويعيش ٤٥,٢٪ منهم بأقل من دولارين يومياً. وتستورد اليمن حوالي ٧٥٪ من احتياجاتها الغذائية بما فيها ٢,١ مليون طن من الحبوب سنوياً، وتشمل الحبوب التي تنتجها اليمن الذرة والدخن والشعير وتستهلك معظم الأراضي والمياه الموفرة لزراعة القات الذي يصفه البعض بالعائق الرئيسي أمام تقدم اليمن.

بحث مجالات التعاون الاستثمارية بين اليمن ومصر

■ **مصنعا/ سبأ**
حث القائم بأعمال رئيس الهيئة العامة للاستثمار أنيس عوض باحارثة مع الممثل التجاري لجمهورية مصر العربية في اليمن وزير مفوض محمد بكر عجمي، المات تعزيز وتطوير مجالات الاستثمار بين اليمن وجمهورية مصر العربية خلال الفترة القادمة.

وبناقش اللقاء عددا من المواضيع المتعلقة بالتعاون الاقتصادي خاصة في مجالات الاستثمار والتجارة البينية وإمكانية زيادة التبادل التجاري اليمني المصري. وفي اللقاء أكد القائم بأعمال رئيس الهيئة العامة للاستثمار، أن العلاقات التجارية والاستثمارية بين البلدين الشقيقين هي علاقة شراكة قديمة ..

مشيداً على ضرورة تنمية هذه العلاقة والوصول بها إلى أرقى المستويات. بدوره قدم رئيس قطاع الترويج والهيئة العامة للاستثمار المهندس محمد أحمد حسين، شرحاً عن الاستثمارات المصرية في اليمن واستعرض الاتفاقيات التي تم توقيعها سابقاً بين اليمن ومصر.. لافتاً في هذا الصدد إلى أن التكلفة الإجمالية للمشروع الاستثمارية المصرية في اليمن بلغت ٢٧,٦ مليار ريال منذ تاريخ إنشاء الهيئة في العام ١٩٩٢م وحتى الآن، شملت ٤٢ مشروعاً استثمارياً موزعة على كافة القطاعات الحيوية .. مبيناً أن تلك المشاريع وفرت ما يقارب ١٥٠٠ فرصة عمل.

ويذكر أن مصر أعرب محمد بكر عجمي عن امله في زيادة الاستثمارات المصرية خلال المرحلة القادمة، مشيداً بما تضمنه قانون الاستثمار اليمني المحدد من تسهيلات وضمانات مغرية، فضلاً عن البيئة الاستثمارية اليمينية الجاذبة في مختلف المجالات.

أرجع سعر

القطاعات

ى الطويل،

درات غير

استغلتها

لغترض أن

ناد أن هذه

عن أهم

اجتماعية

لعملية في

بويات التي

جيبها تجاه

كما امتدت

ول الملحمة

عات قلبية

غاية وعدم

علم الفني

ونافها مع

يصل الختج

بالتنويرات

الملائم وفي

جزاً كبيراً

تزامن مع

عدم قابلية

تبي، بحيث

ج، والقدرة

ء، الموازنة

مع التنمية

ير أنشطة

المؤسسات

خلق فرص

خدام على

للرحلولة

ابية لمعاد

ة، وتطوير

رة المعالجة

لتنمية

ع الأثار

الكبيرة

في الأثار

إلى أقوى

المال في

نهم بالشئ

ن المسألة

ستحسان

تريليون و٣٤٦ مليار ريال قيمة الصادرات اليمنية

عبر المنافذ البحرية خلال العام الماضي

ارتفع إجمالي قيمة صادرات

اليمن عن طريق المنافذ البحرية

خلال العام الماضي إلى حوالي

٣٤٦ مليار و١٩٦

١٩٦ مليون و٢٨٥

الف، مقابل ٣٤٦

مليار و٢٠٩

مليار و٢٠٩

مليار و٢٠٩

مليار و٢٠٩

مليار و٢٠٩

مليار و٢٠٩

مليار و٢٠٩

مليار و٢٠٩

مليار و٢٠٩

مليار و٢٠٩

مليار و٢٠٩

مليار و٢٠٩

مليار و٢٠٩



فما فوق يتناولون القات بحسب مسوحات صحة الأسرة - ٢٥٪ منهم من الرجال. وأضاف: إن اليمن من أفقر البلدان في منطقة الشرق الأوسط

وأوضح تقرير رسمي أن استهلاك القات في اليمن له أثر عميق في مسألة تراجع الأمن الغذائي وأن ٤٢٪ من السكان ومن هم من سن العاشرة

تقرير: صادرات القطاع الصناعي لا تزال ضئيلة ومحدودة



الترتيب العراق على هذا النحو حيث بلغ معدل نمو صادرات منتجات القطاع الصناعي خلال الفترة من عام ١٩٩٦ إلى عام ٢٠٠٠ حوالي -١,٤٪ مقارنة بنسبة ٢,١٪ لمجموعة الدول الأقل دخلاً البالغ عددها ٤١ دولة .

وبين التقرير ضعف الأداء للصادرات غير النفطية ومدى عمق الاختلالات الهيكلية في هيكل التجارة الخارجية وفي بنين الاقتصاد مشيراً إلى أن التخصص الشديد في إنتاج وتصدير سلعة واحدة (النفط) تكاد تغطي كل الصادرات مما يجعل مؤشر التركيز السلعي (نسبة صادرات النفط إلى إجمالي

الصادرات) ذات أثر خطير إذ أن التقلبات الحادة في أسعار النفط يترتب عليها تقلبات موازية في حصيلة اليمن من النقد الأجنبي وبالتالي تتأثر ليس فقط مقدرة البلاد الاستيرادية الأمر الذي يفرض بكل تأكيد على تعثر تنفيذ خطط وبرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وإنما تتأثر قدرة البلاد على دفع أعباء ديونها الخارجية .

كما لفت التقرير إلى تواضع صادرات قطاع الزراعة والصيد والذي يعد أحد القطاعات الإنتاجية الرئيسية ويعتمد عليه حوالي ٧٢٪ من السكان في معيشتهم، ويوظف أكثر من نصف القوى العاملة في الاقتصاد.

ورشة عمل تعريفية حول العمل النقابي بصنعا

■ **مصنعا/ سبأ**
بدأت أمس الأول بالاتحاد العام لنقابات عمال اليمن الورشة التعريفية الخاصة بالعمل النقابي تنظمها النقابة العامة للبريد والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات خلا الفترة من ٢٤ - ٢٩ ديسمبر الجاري تحت شعار "تحديات المستقبل". وفي الورشة التي يشارك فيها ٦٠ كادراً من كوارر البريد والاتصالات أعضاء النقابة في محافظات الجمهورية أكد رئيس الاتحاد العام لنقابات عمال اليمن محمد الجديري سعي الاتحاد العام ونقائباته إلى إعداد قيادات وكوادر نقابية عالية متخصصة من أجل أن تستفيد منهم

الحركة النقابية في اليمن. وشدد الجديري على أهمية إكساب النقابيين الجدد مهارات العمل النقابي وإطلاعهم على التشريعات العمالية وبرامج علاقات العمل والأجور والخدمات الاجتماعية والمفاوضات الجماعية والحريات والحقوق والتأمين الصحي والسلامة المهنية. من جانبه أشار مدير الشؤون الإدارية بالمؤسسة العامة للاتصالات جمال أحمد السمان إلى أهمية هذه الورشة التعريفية للبنية الأساسية في المؤسسة العامة للاتصالات. منوهاً إلى أن المؤسسة تولي التدريب أهمية كبيرة لتفعيل الدور لتفعيل الدور الإداري والتنفيذي.

دور المؤسسات المالية في مكافحة غسل الأموال

د. محمد عبد الله العاقل

■ **د. محمد عبد الله العاقل**
تعد جريمة غسل الأموال وهي إحدى الجرائم الاقتصادية ذات الطابع الدولي - من أخطر جرائم عصر الاتصالات، أو تكنولوجيا المعلومات. وتمثل هذه الجريمة تحدياً حقيقياً لمؤسسات المال والأعمال من جانب، ولقدرة الاتفاقيات الدولية والتشريعات العقابية الوطنية وفعاليتها في مواجهة الصورة الحديثة للأنشطة الإجرامية من جانب آخر.

وتعتبر جريمة غسل الأموال، جريمة لاحقة لأنشطة إجرامية حقت عوائد مالية غير مشروعة، وهي تهدف إلى إخفاء طابع المشروعية على هذه العوائد، ليتمكن مالكها أو حائزوها من استخدامها دون إثارة لشكوك السلطات القائمة على إنفاذ القانون. ولم تعد هذه الجريمة مرتبطة بجرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات فحسب- كما كان الاعتقاد سائداً- بل أصبحت جريمة غسل الأموال خطوة لاحقة لأي نشاط إجرامي يعود بأموال على القائم به. ومثال ذلك جرائم الفساد الإداري والمالي كالمخسرة والاختلاس والتهرب الضريبي.

وعلى الرغم من أن هناك قطاعات متعددة معنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبصورة خاصة القطاع المالي والقطاع المصرفي والذي يعتبر من أكثر القطاعات المستهدفة في استغلال خدماتها المالية والمصرفية من قبل مجرمي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إلا أن حجم القطاع المصرفي المحلي أصغر من حيث نطاق وحجم أو أنواع المعاملات المصرفية مما يقلل نسبة احتمالات تعرضه لمثل هذه المخاطر، مقارنة بنطاق وحجم أو أنواع المعاملات المصرفية الكبيرة والمتطورة في القطاعات المصرفية الإقليمية والدولية، التي يجعلها أكثر عرضة لمخاطر هذه الجرائم.

وتعتبر المنظمات الإجرامية في بعض الدول والمناطق أرضاً خصبة، لعمليات غسل الأموال، إذا وفرت فيها عوامل معينة أهمها التطبيق المطلق لنظام السرية المصرفية، ووجود ثغرات في منهجية العمل المصرفي، ومنع تسهيلات ضريبية، وتوافر التقنيات الحديثة ووسائل الاتصالات المتطورة، والتي أدت إلى تزايد ظاهرة غسل الأموال لدرجة كبيرة في ظل العولمة، والتي ولدت نتائجاً مفرطاً في حركة الأموال وانتقالها عبر الحدود، من خلال نظم المعلومات التي شهدها العالم منذ أواخر القرن العشرين.

وفي هذا الصدد ومواكبة لجهود مكافحة المجتمع الدولي في مكافحة جريمة غسل الأموال، وكون القطاع المالي والمصرفي هو الأكثر استهدافاً من هذه الجريمة، ولأن اليمن وقطاعها المصرفي ليست المكان الأمثل لتنفيذ عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، خاصة تلك الناتجة عن الجرائم المخفية عبر الدول، إلا أنها كانت سباقة في وضع حزمة من المهام في إطار الجهود الوطنية لتلبية للمتطلبات الأساسية، والاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بعمليات غسل الأموال، وذلك من خلال قيام المشرع اليمني في سن العديد من القوانين وبناء المؤسسات المالية والمصرفية، واتخاذ إجراءات صارمة ورائدة تجاه تلك المؤسسات بهدف مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والأنشطة المرتبطة بهما منذ عام ١٩٩٨م، أي ما قبل أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١م، وكذا ما قبل إصدار التوصيات الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب عام ٢٠٠٣م، سنوات عدة، وبإمكاناتها المحدودة، وحازت بذلك على ثقة التجامع والمنظمات الدولية والمؤسسات الاقتصادية وفي مقدمتها صندوق النقد الدولي. كما أتمجج المشرع اليمني إلى تخصيص الاقتصاد اليمني من جريمة غسل الأموال ومثالبها، وأصدر القانون رقم (٣٥) لعام ٢٠٠٣م، لمكافحة غسل الأموال، والذي تم إعلانه وأصدر قانون جديد رقم (١) لسنة ٢٠١٠م، لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وحيث أن غالبية جرائم غسل الأموال تتم بالاستعانة بالنظام المصرفي والعاملين في البنوك، فقد أخذ المشرع اليمني بعين الاعتبار عند بناء مؤسساتها الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب اختيار الكفاءات والخبرات المؤهلة في تلك المؤسسات، والتعامل مع عملائها بشفاقة وحذر. أضف إلى ذلك تم إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بحسبانها لجنة مستقلة ذات طابع خاص تتولى مباشرة الاختصاصات الواردة بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (١) لعام ٢٠١٠م، وإنشاء وحدة جمع المعلومات عن عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فضلاً عن تشكيل العديد من اللجان لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وبالنظر إلى أن جريمة غسل الأموال ذات طابع دولي وتعتبر لاحقة لجريمة أصيلة تتعدد أسبابها ووسائلها وتتزايد الطابع الفني أو التقني في أساليب ارتكابها، فأخذ الجهاز المصرفي كالاتجاهات العالمية والعقاري أو تجارة الذهب وغيرها من الأسواق التقليدية، إلا أن المؤسسات المالية والمصرفية لا زالت الموضوع الأكثر استهدافاً لإنتاج أنشطة غسل الأموال، ولدورها الكبير في تقديم الخدمات المصرفية، والتي من خلالها أن تزيد من معدلات ارتكاب جرائم غسل الأموال لإخفاء صفة المشروعية على هذه الأموال غير المشروعة، ولذلك فإنه مع التصاعد المستمر في جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات، والفساد المالي والاختلاس وغيرها من الأنشطة غير المشروعة، والتي امتدت إلى دول ومناطق متعددة في العالم، انتشرت عمليات غسل الأموال وأصبحت تمثل ظاهرة إجرامية مستحددة ولما لها من مخاطر متعددة (سياسية-اقتصادية-اجتماعية-أمنية) وآثار سلبية تستوجب المواجهة.

أضف إلى ذلك، أن المؤسسات المالية وغير المالية والمصرفية هي الوسيلة الرئيسة التي يلجأوا إليها غاسلو الأموال، ويظهر ذلك جلياً من خلال استغلال العديد من البنوك والمصارف وشركة السمسرة والصرافة في حث عملائها على الأنشطة الإجرامية عبر قنواتها وذلك وصولاً إلى نمويه مصدرها وإدائها كما لو كانت محتاتمة من مصادر مشروعة. الأمر الذي يتطلب تعزيز التعاون الدولي والإقليمي في المجالات القانونية والمالية والقضائية في مكافحة غسل الأموال، ووضع سياسة جنائية عالمية لتجريم هذه الظاهرة، وتقدير عدد من العقوبات الجنائية، تجمع بين العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية، وتفعل الاتفاقيات الدولية، والمعاهدات الثنائية بين الدول الخاصة بمكافحة عمليات غسل الأموال، واليات الرقابة والإشراف على حركة الأموال، وتوسيد العقوبات تجاه المؤسسات المالية وغير مالية والمصرفية حال نبوت تورطها في أنشطة عمليات غسل الأموال، على أن تكون تلك العقوبات تحمل قدر من الحسم والحزم والفعالية ما يكفي لإعادة المؤسسات المالية والمصرفية إلى جادة الصواب، التي تتعامل مع غاسلي الأموال، وردعها عن ممارسة أنشطتها غير المشروعة وحراسهم من الأموال والممتلكات التي يمتلكونها، بهدف بل حركاتهم وفقرتهم المادية، فضلاً إلى التضديد على أهمية مشاركة المؤسسات المالية في التصدي لتلك العمليات؛ إذ لا يسجل إلى أيضاً بالطابع الدولي، للحد من انتشارها والتقليل من مخاطرها وآثارها السلبية.